جلسة الثلاثاء الموافق 10 من سبتمبر سنة 2024

برئاسة السيد القاضي / شهاب عبد الرحمن الحمادي "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة/ الحسن بن العربي فايدي وصبري شمس الدين محمد.

( )

الطعنان رقما 822، 826 لسنة 2024 تجاري

(1- 3) حكم " كيفية تسبيب الحكم: القصور في التسبيب". محكمة "محكمة الموضوع: سلطتها في تفسير العقود والمشارطات وسائر الأوراق".

(1) وجوب تضمين الأحكام ما يطمئن المطلع عليها إحاطة المحكمة بوقائع الدعوى وأدلتها وتناول ما أبداه الخصوم من دفوع وأوجه دفاع والرد عليها. علة ذلك. لتكون أسباب الحكم مؤدية إلى منطوقه.

(2) تفسير مستندات الدعوى وصيغ العقود والمحررات. من سلطة محكمة الموضوع. شرط ذلك. عدم الخروج عن المعنى الظاهر للعبارات الواردة فيها. مخالفة ذلك. قصور موجب لنقض الحكم.

(3) مثال لخطأ الحكم المطعون فيه في تفسير بنود اتفاقية مقدمة في الأوراق وعدم عنايته بدفاع الطاعنين في هذا الخصوص وتسبيبه المعيب بعدم التعرض لمستندات مقدمة في الدعوى للوقوف على دلالتها دون تعليل سائغ لسبب اطراحه لها وما انتهى إليه خبير الدعوى والتفاته عن أقوال الشهود.

(الطعنان رقما 822، 826 لسنة 2024 تجاري، جلسة 2024/9/10)

1- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أنه يجب أن يتضمن الحكم ما يطمئن المطلع عليه أن المحكمة قد أحاطت بواقع الدعوى وكافة الأدلة والمستندات عن بصر وبصيرة ومحصتها وتناولت ما أبداه الخصوم من دفوع وأوجه دفاع وواجهته بالرد عليه من خلال مستندات الدعوى التي تمسك بدلالتها الخصم وبذلت في سبيل ذلك كافة الوسائل الممكنة التي تؤدي إلى استبيان ما ترى أنه واقع ثابت في الدعوى يتفق مع وجه الحق بحيث تكون أسباب الحكم مؤدية إلى ذلك.

2- المقرر – في قضاء هذه المحكمة - أن تفسير المستندات والمحررات وصيغ العقود والشروط الواردة فيها وإن كان من سلطة محكمة الموضوع إلا أن شرط ذلك عدم خروجها عن المعنى الظاهر لعبارات المستند وأن يكون تفسيرها سائغاً تحتمله تلك العبارات بمجموعها توصلاً إلى التكييف الصحيح، فإذا لم يلتزم الحكم موجبات التفسير الصحيح لما عناه المتعاقدان، ولم يعن كذلك ببحث وتمحيص دفاع الخصوم ومدى ثبوت أو نفي ما تمكسوا به وأثره على قناعة المحكمة فإن الحكم يكون مشوباً بالقصور الموجب لنقضه.

3- لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى في الاستئناف رقم 572 لسنة 2024 المقام من المطعون ضده الأول بإلغاء الحكم المستأنف جزئياً فيما قضى به بشأن قيمة محطة الكهرباء وبرفض الطلب بشأنها تأسيساً على (أن الحكم المستأنف اعتمد أبحاث الخبير وما انتهى إليه من نتائج تفيد مديونية المستأنف بالمبلغ المحكوم عليه به، في حين أنه توجد ضمن الوثائق اتفاقية تسوية ديون مبرمة بين ..... لتجارة المعادن تحمل توقيع مالكها المستأنف ضده/ ..... مؤرخة في 2015/11/22 تضمنت موافقة هذا الأخير على نقل ملكية المحطة موضوع النزاع إلى شركة ..... أو إلى اسم أي شخص يقوم بتحديده في 2015/12/31، وأنه بثبوت وصول ذلك التاريخ وعدم إثبات سداد المديونية المترتبة بذمة المستأنف ضده، فإن المحطة تكون قد انتقلت ملكيتها للشركة المذكورة، وبالتالي يكون أي نقاش حول مشاركة المستأنف في تقطيعها أو بيعها لا تأثير له على حقوق المستأنف ضده، ولا يمكن بالتالي تحميله نتائج ذلك الفعل مادام قد حصل لفائدة المالكة الجديدة للمحطة وبموافقة منها، ويكون ما انتهى إليه الخبير ومن بعده الحكم المستأنف مخالفاً للقانون وللثابت بالأوراق فيما يخص محطة توليد الكهرباء وقيمتها مما يتعين معه إلغاؤه في هذا الشق) مما مفاده أن الحكم المطعون فيه قد استند في قضائه بإلغاء ما قضى به الحكم المستأنف بشأن قيمة المحطة الكهربائية المملوكة للطاعنين إلى اتفاقية تسوية الديون المبرمة بينهما وشركة ..... رغم أن بنود هذه الاتفاقية لا يستدل منها على نقل ملكية المحطة للشركة إذ خلت الأوراق من دليل كتابي مقبول على أنه تم نقل ملكية المحطة فعليا للشركة وأصبح لها الحق في التصرف فيها بالبيع أو نقل ملكيتها للغير، ولم يعن الحكم ببحث ما إذا كان المطعون ضدهما قد قاما بتقطيع المحطة وبيعها لصالح الشركة من عدمه والمبلغ الذي بيعت به ومن الذي تحصل عليه – الشركة أم المطعون ضدهما-، سيما وأن الأوراق قد خلت من أي دليل على أن البيع تم بموافقة الطاعنين أو الشركة والمتحصل عن عائدات البيع، ولم يعرض الحكم لدفاع الطاعنين في هذا الخصوص ودفاعهما بأن المديونية الخاصة بالشركة حُرر عنها شيكات بديلة للضمان، وأن تخزين موجودات المحطة لدى مخازن الشركة لا يعطيها الحق في التصرف فيها وهو ما يعد دفاعاً جوهرياً لو صح لتغير به وجه الرأي في الدعوى، كما أن الحكم لم يقل كلمته في المستندات المقدمة من الطاعنين والوقوف على دلالتها، واطرح ما انتهى إليه تقرير الخبير المنتدب في الدعوى والذي يفيد اشتراك المطعون ضدهما في الاستيلاء على متحصلات بيع المحطة والبالغ قيمتها 22 مليون درهم وأن ذمة كل منهما مشغولة بمبلغ 11 مليون درهم لصالح الطاعنين دون أن يبين بتعليل سائغ سبب اطراحه، وكذا التفاته عن أقوال الشهود وإفاداتهم أمام الخبير من اتفاق المطعون ضدهما على تقطيع موجودات المحطة وبيعها وقبض ثمنها، كما لم يبحث الحكم مدى توافر الصفة للمطعون ضده الثاني في الدعوى من عدمه في ضوء تلك الأدلة والمستندات وأيد الحكم المستأنف في قضائه

بعدم قبول الدعوى قبله لرفعها على غير ذي صفة، كل ذلك مما يعيب الحكم المطعون فيه ويوجب نقضه على أن يكون مع النقض الإحالة .

المحكمة

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن الطاعنين في الطعن رقم 822 لسنة 2024 أقاما الدعوى رقم 4078 لسنة 2023 ضد المطعون ضدهما (الطاعن والمطعون ضده الثالث في الطعن رقم 826 لسنة 2024) بطلب الحكم أصليا بإلزامهما بالتضامن فيما بينهما بأن يؤديا لهما مبلغ 62,501,133 درهماً مع الفائدة القانونية بواقع 9% من تاريخ رفع الدعوى وحتى السداد التام، واحتياطيا إحالة الدعوى للخبرة الفنية للوقوف على حجم الأضرار المادية التي وقعت على الطاعنين (المدعيين) وتقدير التعويض الجابر لهما من جراء احتجاز وسلب أموالهما والاستيلاء عليها دون وجه حق وتفويت فرصة الكسب عليهما، وإحالة الدعوى لسماع شهودهما حول الوقائع المسندة إليهما الثابت أسماؤهم بتقرير الخبرة المودع بحافظة المستندات المرفقة، على سند من القول إن الطاعن الأول هو مالك مؤسسة ..... لتجارة المعادن التي تمارس نشاط استيراد وإعادة تصدير وتجارة وبيع "سكراب" المعادن وأدوات ومكائن الورش المستعملة بالتجزئة والمعدات والآليات الثقيلة وذلك بموجب الرخصة رقم ..... الصادرة عن الدائرة الاقتصادية بإمارة .....، وأن المطعون ضده الأول هو المدير المفوض للإدارة لصالح ومنفعة الطاعن الأول (الموكل)، أما المطعون ضده الثاني فبادعائه أنه ممثل لشركة ..... ساهم مع المطعون ضده الأول في تسهيل التصرف في أموال وأصول مؤسسة الطاعن الأول والاستيلاء على أموالها بدون وجه حق، وأنه في غضون عام 2015 قام الطاعن الأول بتوسيع نشاطه بشراء معدات ومولدات وخلافه من شركة ..... وشركات أخرى وتخزينها بكل من مستودع الصجعة ومستودع الصناعية 12، كما قام بشراء محطة لتوليد الكهرباء من شركة ..... تقدر قيمتها الحالية بمبلغ 35,000,000 درهم خمسة وثلاثين مليون درهم، وقد بلغت قيمتها بكافة مشتملاتها في أعلى العروض المقدمة له كقيمة للبيع

مبلغ 60 مليون دولار، وبتاريخ 2015/7/29 صرح المطعون ضده الأول للبنك ..... أن البضائع والموجودات التي تحتويها الشركة والتي كانت بعهدته تقدر بمبلغ (61,600,000 درهم) ولأن الطاعن تعرض لأزمة سيولة مالية اضطر معها إلى مغادرة الدولة إلى .... لبيع بعض الأصول المملوكة له هناك، فقد ترك المؤسسة بكامل موجوداتها بيد المطعون ضده الأول والتي تشمل مستودعاً في منطقة الصناعية 12 يحتوي على بضاعة تقدر بمبلغ (9,000,000 درهم)، ومستودعاً آخر في منطقة الصجعة الذي كان يحتوي على بضاعة تقدر بـ 4000 طن تقدر قيمتها السوقية بحوالي 8,500,000 درهم فضلاً عن محطة توليد كهرباء قيمتها 27,670,23 درهم والتي كانت مخزنة لدى شركة ..... في إمارة .... ، وبسبب زيادة الأعباء المالية على المؤسسة وعدم توفر السيولة قام الطاعن بتاريخ 2015/12/31 بإجراء تحويل مالي نقدي بمبلغ (5,064,262 درهماً) بواسطة شركة .... استلمه المطعون ضده الأول ليسدد به ديون والتزامات المؤسسة إلا أنه استولى عليه لمنفعته الشخصية وتصرف فيه بغير الوجه الذي خصص له مخالفاً توجيهات الطاعن، كما قام المطعون ضده الأول بالتصرف أيضاً بالبيع في جميع المواد الموجودة بمستودع ....، وقام بالتنسيق مع المطعون ضده الثاني بتقطيع المحولات الرئيسية لمحطة توليد الكهرباء السابق شراؤها من مؤسسة ..... والمخزنة في المستودعات .... والبالغ عددها 14 محولاً، كما بلغ إلى علمه أن المطعون ضده الأول استلم مبلغ 350 ألف درهم بموجب أربعة شيكات بدل إيجار عقارات كان يملكها الطاعن في ...، إضافة إلى تصرفه في سيارة نوع ... واستلامه مبالغ غير معلومة من قيمة بوالص التأمين كان الطاعن قد أجراها قبل فترة من الزمن، وأنه بمجرد اكتشافه لممارسات المطعون ضدهما تعرض لأزمة صحية وبعد تعافيه جزئياً استطاع الاتصال بالمطعون ضده الأول وطالبه بتقديم الحساب بالتصرفات والأعمال التي أجراها في غيابه، كما طالبه بتسليم كشوف حسابية بالمبيعات والمصاريف والنفقات إلا أنه لم يفعل، الأمر الذي حدا به إلى التقدم ببلاغ جزائي ضد المطعون ضدهما واتهامهما بخيانة الأمانة وتبديد أموال الطاعن بدون وجه حق والاستيلاء عليها، وتم إحالتهما إلى محكمة .... الجزائية بالقضية رقم 217 لسنة 2022 جنح ... والمستأنفة برقم 1191 لسنة 2022 والمحكمة قضت بانقضاء الدعوى الجزائية بالتقادم بناء على دفع المطعون ضدهما وهو ما

يعد إقراراً منهما بالأفعال المنسوبة إليهما، وبشأن الشق المدني بإحالة الدعوى المدنية للمحكمة المختصة، ومن أجل ذلك كله كانت الدعوى الماثلة، ومحكمة أو درجة بعد أن ندبت خبيراً أودع تقريره قضت بتاريخ 2024/3/27 أولاً: بعدم قبول الإدخال موضوعاً (بالنسبة لشركة ..... المطلوب إدخالها كخصم في الدعوى). ثانيا: عدم قبول الدعوى في مواجهة المطعون ضده الثاني لرفعها على غير ذي صفة. ثالثاً: إلزام المطعون ضده الأول بأن يؤدي للطاعن مبلغ 22,193,796 درهماً مع الفائدة التأخيرية بواقع 5% من تاريخ رفع الدعوى وحتى السداد التام. استأنف الطاعن الأول بالاستئناف رقم 592 لسنة 2024، كما استأنف المطعون ضده الأول بالاستئناف رقم 572 لسنة 2024، ومحكمة الاستئناف بعد أن ضمت الاستئنافين لبعضهما قضت بتاريخ 2024/6/27 (1) في الاستئناف رقم 572 لسنة 2024 بإلغاء الحكم المستأنف جزئياً فيما قضى به بشأن قيمة محطة الكهرباء وبعد التصدي الحكم برفض الطلب بشأنها وتأييد الحكم في باقي ما قضى به مع تصحيح المبلغ المحكوم به وجعله 343,796 درهماً بدلاً من 143,796 درهماً. (2) في الاستئناف رقم 592 لسنة 2024 برفضه. طعن الطاعنان في هذا الحكم بطريق النقض بالطعن رقم 822 لسنة 2024، كما طعن المطعون ضده الأول بالطعن رقم 826 لسنة 2024، وإذ عرض الطعنان على هذه المحكمة في غرفة مشورة فرأت أنهما جديران بالنظر فحددت لهما جلسة.

<u>أولاً - الطعن رقم 822 لسنة 2024</u>:

وحيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع إذ قضى بإلغاء الحكم المستأنف جزئياً فيما قضى به بشأن قيمة محطة الكهرباء وبرفض الطلب بشأنها وتأييده فيما قضى به بعدم قبول الدعوى في مواجهة المطعون ضده الثاني لرفعها على غير ذي صفة حال أنه لم يحط بوقائع الدعوى وأدلتها عن بصر وبصيرة، وعول على تقرير الخبير المنتدب في الدعوى رغم تناقضه بشأن مبلغ 17 مليون درهم الذي أثبت استحقاقه للطاعنين في ذمة المطعون ضده الأول ثم لم يقم باحتسابه بزعم أنه من ضمن المبالغ التي قام الأخير بسدادها لتسوية الديون، ثم عاد الحكم واطرح تقرير الخبير بشأن مبلغ 22 مليون درهم قيمة المحطة الكهربائية المملوكة للطاعنين والمخزنة بمخازن شركة ..... والتي أثبت الخبير قيام

المطعون ضدهما بتقطيعها والتصرف فيها والاستيلاء على قيمتها بدعوى أنها مملوكة للشركة سالفة الذكر بموجب اتفاق التسوية المبرم بين الشركة والطاعنين بما يخالف الثابت بالمستندات المقدمة من الأخيرين والتي تفيد بأن التخزين لدى مخازن الشركة لموجودات المحطة لا يعطيها الحق في التصرف فيها، فضلاً عن قيام الطاعنين بتحرير شيكات بديلة للضمان بقيمة الدين، وتم سداد الدين للشركة ضمن الديون التي قام المطعون ضده الأول بسدادها، كما أن الحكم التفت عن أقوال الشهود وإفاداتهم أمام الخبير من أن المطعون ضدهما قاما بتقطيع المحطة والتصرف فيها وبالبضاعة الموجودة بالمخازن وتحصلا على قيمتها، وأغفل مبالغ أخرى مطالباً بها لصالح الطاعنين ولم يقض بقيمة السيارة المبددة بواسطة المطعون ضده الأول رغم النص عليها بتقرير الخبير ووجود حكم نهائي صادر بإدانته عنها، كما التفت الحكم على طلب الطاعنين بسماع شهود العيان للوقائع محل الدعوى، كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في محله ذلك أن من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه يجب أن يتضمن الحكم ما يطمئن المطلع عليه أن المحكمة قد أحاطت بواقع الدعوى وكافة الأدلة والمستندات عن بصر وبصيرة ومحصتها وتناولت ما أبداه الخصوم من دفوع وأوجه دفاع وواجهته بالرد عليه من خلال مستندات الدعوى التي تمسك بدلالتها الخصم وبذلت في سبيل ذلك كافة الوسائل الممكنة التي تؤدي إلى استبيان ما ترى أنه واقع ثابت في الدعوى يتفق مع وجه الحق بحيث تكون أسباب الحكم مؤدية إلى ذلك، وأن تفسير المستندات والمحررات وصيغ العقود والشروط الواردة فيها وإن كان من سلطة محكمة الموضوع إلا أن شرط ذلك عدم خروجها عن المعنى الظاهر لعبارات المستند وأن يكون تفسيرها سائغاً تحتمله تلك العبارات بمجموعها توصلاً إلى التكييف الصحيح، فإذا لم يلتزم الحكم موجبات التفسير الصحيح لما عناه المتعاقدان، ولم يعن كذلك ببحث وتمحيص دفاع الخصوم ومدى ثبوت أو نفي ما تمكسوا به وأثره على قناعة المحكمة فإن الحكم يكون مشوباً بالقصور الموجب لنقضه. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى في الاستئناف رقم 572 لسنة 2024 المقام من المطعون ضده الأول بإلغاء الحكم المستأنف جزئياً فيما قضى به بشأن قيمة محطة الكهرباء وبرفض الطلب بشأنها تأسيساً على (أن الحكم المستأنف اعتمد أبحاث الخبير وما

انتهى إليه من نتائج تفيد مديونية المستأنف بالمبلغ المحكوم عليه به، في حين أنه توجد ضمن الوثائق اتفاقية تسوية ديون مبرمة بين ..... لتجارة المعادن تحمل توقيع مالكها المستأنف ضده/ ..... مؤرخة في 2015/11/22 تضمنت موافقة هذا الأخير على نقل ملكية المحطة موضوع النزاع إلى شركة ..... أو إلى اسم أي شخص يقوم بتحديده في 2015/12/31، وأنه بثبوت وصول ذلك التاريخ وعدم إثبات سداد المديونية المترتبة بذمة المستأنف ضده، فإن المحطة تكون قد انتقلت ملكيتها للشركة المذكورة، وبالتالي يكون أي نقاش حول مشاركة المستأنف في تقطيعها أو بيعها لا تأثير له على حقوق المستأنف ضده، ولا يمكن بالتالي تحميله نتائج ذلك الفعل مادام قد حصل لفائدة المالكة الجديدة للمحطة وبموافقة منها، ويكون ما انتهى إليه الخبير ومن بعده الحكم المستأنف مخالفاً للقانون وللثابت بالأوراق فيما يخص محطة توليد الكهرباء وقيمتها مما يتعين معه إلغاؤه في هذا الشق) مما مفاده أن الحكم المطعون فيه قد استند في قضائه بإلغاء ما قضى به الحكم المستأنف بشأن قيمة المحطة الكهربائية المملوكة للطاعنين إلى اتفاقية تسوية الديون المبرمة بينهما وشركة ..... رغم أن بنود هذه الاتفاقية لا يستدل منها على نقل ملكية المحطة للشركة إذ خلت الأوراق من دليل كتابي مقبول على أنه تم نقل ملكية المحطة فعليا للشركة وأصبح لها الحق في التصرف فيها بالبيع أو نقل ملكيتها للغير، ولم يعن الحكم ببحث ما إذا كان المطعون ضدهما قد قاما بتقطيع المحطة وبيعها لصالح الشركة من عدمه والمبلغ الذي بيعت به ومن الذي تحصل عليه – الشركة أم المطعون ضدهما-، سيما وأن الأوراق قد خلت من أي دليل على أن البيع تم بموافقة الطاعنين أو الشركة والمتحصل عن عائدات البيع، ولم يعرض الحكم لدفاع الطاعنين في هذا الخصوص ودفاعهما بأن المديونية الخاصة بالشركة حُرر عنها شيكات بديلة للضمان، وأن تخزين موجودات المحطة لدى مخازن الشركة لا يعطيها الحق في التصرف فيها وهو ما يعد دفاعاً جوهرياً لو صح لتغير به وجه الرأي في الدعوى، كما أن الحكم لم يقل كلمته في المستندات المقدمة من الطاعنين والوقوف على دلالتها، واطرح ما انتهى إليه تقرير الخبير المنتدب في الدعوى والذي يفيد اشتراك المطعون ضدهما في الاستيلاء على متحصلات بيع المحطة والبالغ قيمتها 22 مليون درهم وأن ذمة كل منهما مشغولة بمبلغ 11 مليون درهم لصالح الطاعنين دون أن يبين بتعليل سائغ سبب اطراحه،

وكذا التفاته عن أقوال الشهود وإفاداتهم أمام الخبير من اتفاق المطعون ضدهما على تقطيع موجودات المحطة وبيعها وقبض ثمنها، كما لم يبحث الحكم مدى توافر الصفة للمطعون ضده الثاني في الدعوى من عدمه في ضوء تلك الأدلة والمستندات وأيد الحكم المستأنف في قضائه بعدم قبول الدعوى قبله لرفعها على غير ذي صفة، كل ذلك مما يعيب الحكم المطعون فيه ويوجب نقضه على أن يكون مع النقض الإحالة دونما حاجة لبحث باقي أسباب الطعن.

ثانيا – الطعن رقم 826 لسنة 2024:

وحيث إن المحكمة قد انتهت في الطعن الأول رقم 822 لسنة 2024 إلى نقض الحكم المطعون فيه والإحالة، وكان هناك ارتباط بين الطعنين لتسلطهما على ذات الحكم المنقوض في الطعن الأول فإنه يترتب على ذلك حتماً نقض الحكم في الطعن الثاني.